

المادة ١٧	تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة المطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، إلا في إحدى الحالات التالية:
التكاليف	(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه؛
١ - تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية.	(ب) أي جرم تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه ^(١٠٣) . ويتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة ^(١٠٤) .
٢ - تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب وتسليمه ^(١٠٥) .	٢ - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحض قانوني لأي أقوال أدل بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.
٣ - تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل.	٣ - لا تطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون [٤٥/٣٠] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها.

المادة ١٨

أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.
 - ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .
 - ٣ - تطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
 - ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.
- وإتياً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في _____ بتاريخ _____ بالفرنسي [باللغات]
 _____ و _____ [والنصان كلاهما متساويان
] والنصوص كلها متساوية [في الحجية] .

١١٧/٤٥ - معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو^(١٠٨) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

_____ (١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت.

المادة ١٥

العبور

- ١ - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه، ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.
- ٢ - عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية^(١٠٥).
- ٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور.
- ٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررأ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناءً على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد، تبعاً لما يراه مناسباً، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص.

(١٠٣) قد يرغب بعض البلدان في إضافة صريحة من الشخص المعني، كحالة نالت.

(١٠٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت تستمتع الموافقة أم لا.

(١٠٥) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض، يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم، كذلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال، أسباب سياسية، مالية، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال).

التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

٣ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الحكومات إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية وبروتوكولها الاختياري ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

المجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن _____ و _____

رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للأخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة .

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق^(١٠٧)

١ - يقدم كل طرف للأخر ، وفقاً لهذه المعاهدة ، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم

(١٠٧) يمكن النظر على أساس تنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، كأن تضاف مثلاً أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين . وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالبة .

دولي جديد^(٩٩) التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأداة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية .

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذته المؤتمر السابع^(٧٧) بشأن الجريمة المنظمة وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع^(٧٧) ، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما ، في جملة أمور ، في مجال تبادل المساعدة القانونية ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(٩٢) ،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبراء ، ولاسيما حكومة أستراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، في إعداد معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واقتراناً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية وتمتددة الأطراف من أجل تبادل المساعدة في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإجرام ،

وإذ تصي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق المنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٣) ،

وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ، ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، مع البروتوكول الاختياري الملحق بها ، الواردين في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعقدية الاجتماعية ، وبمقد تلك الاتفاقات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في الصلاحيات

<p>المادة ٤(١١١)</p> <p>رفض طلب المساعدة</p> <p>١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية(١١١):</p> <p>(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية؛</p> <p>(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعاً سياسياً؛</p> <p>(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛</p> <p>(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطالبة أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة المطالبة تتناقض مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته؛</p> <p>(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وعمارتها فيما لو كان الجرم خاصاً لتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي؛</p> <p>(و) إذا كان الفصل يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً.</p> <p>٢ - لا ترفض المساعدة بالتفويض، حصراً، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة.</p> <p>٣ - يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذها الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها.</p> <p>٤ - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهناً ببعض الشروط، وإذا قبلت الدولة المطالبة تلتمس المساعدة رهناً بهذه الشروط، ويجب عليها أن تنقيد بها.</p> <p>٥ - تيسر الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية.</p>	<p>يكون المقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة المطالبة.</p> <p>٢ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي:</p> <p>(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص؛</p> <p>(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات؛</p> <p>(ج) تبليغ الوثائق القضائية؛</p> <p>(د) تنفيذ عمليات التفتيش والمجزز؛</p> <p>(هـ) فحص الأشياء والمواقع؛</p> <p>(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية؛</p> <p>(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.</p> <p>٣ - لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي:</p> <p>(أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه؛</p> <p>(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفرضة في الدولة المطالبة، إلا بالتفويض الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة.</p> <p>(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم؛</p> <p>(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية.</p>
--	---

المادة ٤(١١٢)

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة في الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك، ما لم يقررا خلاف هذا.

المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

يُعيّن كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها، لأغراض هذه الاتفاقية، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر.

(١٠٨) تعترف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة.

المادة ٥

محتويات الطلبات

١ - تتضمن طلبات المساعدة ما يلي(١١١):

- (١٠٩) توفر المادة ٤ قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض.
- (١١٠) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض، مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (أسباب مالية على سبيل المثال)، أو طبيعة العقوبة المطبقة (عقوبة الإعدام على سبيل المثال)، أو مقتضيات المفاهيم المشتركة (الاختصاص القضائي المزدوج، وعدم انقضاء الوقت على سبيل المثال)، أو أنواع محددة من المساعدة (اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإجراء اختبارات الحمض النووي في الحلبا (DNA) على سبيل المثال). وقد يرغب بعض البلدان، على الأخص، في أن يدرج بين أسباب الرفض كون الفعل الذي يستند الطلب إليه لا يعتبر جرمًا إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة (التحريم المزدوج).
- (١١١) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية.

أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب. إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة. مادام الجرم. بصورته الواردة في صحيفة الاتهام، جرمًا يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة.

المادة ٩

صون السريّة^(١١٤)

عند الطلب:

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للحفاظ على سرية طلب المساعدة، وصحويات الطلب والمستندات الداعمة له، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة. وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية، فعمل الدولة المطالبة أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك؛

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لفرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب.

المادة ١٠

تبليغ الوثائق^(١١٥)

١ - تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أمانتها إليها هذا الغرض الدولة الطالبة.

٢ - بوجه أي طلب لتبليغ أوامر المحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبيل [...] يوم^(١١٦) على الأقل من الموعد المحدد لمحضور الشخص. وفي الحالات العاجلة، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية.

المادة ١١^(١١٧)

الحصول على البيّنات

١ - تتولى الدولة المطالبة، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكد القطع، أو الحصول

(١١٤) الأحكام المتصلة بالسرية تم بلداناً عديدة، ولكنها قد تثير مشاكل لبلدان أخرى. ويمكن تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهدة أثناء المفاوضات الثنائية.

(١١٥) يمكن تعديل أحكام أكثر تفصيلاً على أساس ثنائي بشأن تبليغ الوثائق، مثل الأوامر والقرارات القضائية. وقد يرغب في وضع أحكام لتبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى، وإرسال ما يثبت تبليغ الوثائق. ويمكن إثبات التبليغ مثلاً بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقيع الشخص المبلغ، أو بواسطة بيان من الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم وبين التاريخ والشكل الذي تم به. ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة. وتستطيع الدولة المطالبة، بناءً على طلب الدولة الطالبة، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة. وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبليغ، يمكن للدولة المطالبة أن تنقل أسباب ذلك فوراً إلى الدولة الطالبة.

(١١٦) تبعاً لسافة السفر والترتيبات المتصلة به.

(١١٧) تنص المادة ١١ بالحصول على البيّنات في الإجراءات القضائية، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تنتهك إجراءات رسمية كثيرة، وعلى تقديم بنود البيّنات.

(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفيذ إجراءات المعاينة ذات الصلة بالطلب؛

(ب) الفرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة؛

(ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجرم. وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصحها، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق؛

(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه، عندما يلزم ذلك؛

(هـ) أسباب وتفصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكد القطع؛

(و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها؛

(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.

٢ - ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

٣ - يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا أوتت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه.

المادة ٦

تنفيذ الطلبات^(١١٨)

رهنًا بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة، تنفذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة والممارسة المتبعة فيها. وتنفذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها.

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية، سُلمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها.

المادة ٨^(١١٩)

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطالبة، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيّنات مقدمة من الدولة المطالبة، من أجل القيام بتحقيقات

(١١٨) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب، وتلزم الدولة المطالبة بأن تُعلم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب، مع بيان أسباب الرفض.

(١١٩) قد يرغب بعض البلدان في حذف المادة ٨ أو تعديلها - كأن تُعصر، على سبيل المثال، على الجرائم المالية.

<p>المادة ١٤</p> <p>تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١١٩)</p> <p>١ - يجوز للدولة المطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:</p> <p>(أ) للشول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه؛ أو</p> <p>(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة.</p> <p>٢ - تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات، أو للمساعدة في التحقيقات. وتؤكد الدولة المطالبة، حينما يقتضي ذلك، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص.</p> <p>(٣) يبين الطلب أو أمر المحضر القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة المطالبة.</p> <p>٤ - يجوز للدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، منح سلفة للشخص تسددها الدولة المطالبة.</p>	<p>على إعادتهم بشكل آخر، أو إلزامهم بتقديم بنود اليأس لإحالتها إلى الدولة المطالبة.</p> <p>٢ - يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة المطالبة، ولملتهم القانونيين ويمثل الدولة المطالبة، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالبة، حضور الإجراءات بناءً على طلب الدولة المطالبة.</p>
<p>المادة ١٥^(١٢٠)</p> <p>سلامة التصرف</p> <p>١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وجد شخص في الدولة المطالبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المادة:</p> <p>(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة المطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً، أو بأي إدانة كانت سابقة، لمخادته الدولة المطالبة؛</p> <p>(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص، بدون موافقته، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب.</p> <p>٢ - يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يتبادر ذلك الشخص، وهو حُر في المغادرة، الدولة المطالبة في غضون [١٥] يوماً متتالياً، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أُخبر أو بلغ رسمياً بأن حضوره لم يعد لازماً، أو إذا غادر الدولة المطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته.</p>	<p>المادة ١٦</p> <p>الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الإلزام بالرفض</p> <p>١ - يجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة المطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة؛ أو</p> <p>(ب) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة.</p> <p>٢ - إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تعتمد، في هذا الصدد، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام.</p>
<p>١١٩) تضمنت الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة. أما التفاصيل الإضافية، كالنص على دفع التكاليف مقدماً، فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية.</p> <p>١٢٠) قد تكون أحكام المادة ١٥ لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية. ومع ذلك، نظراً لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان، فإنه يمكن تحديد مضمونها بدقة أثناء المفاوضات الثنائية. بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها.</p>	<p>المادة ١٣</p> <p>تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١١٨)</p> <p>١ - يجوز، بناءً على طلب الدولة المطالبة، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة المطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، شريطة أن يوافق على ذلك.</p> <p>٢ - طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة، يكون على الدولة المطالبة أن تستفي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده بمنجراً إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً.</p> <p>٣ - إذا نقلت الدولة المطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المادة.</p> <p>١١٨) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تنازل طرق ومواعيد رد اليأس، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة.</p>

٣ - الشخص السذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعاً لأي تدبير قسري، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور.

المادة ٢٠

التشاور

يشاور الطرفان فوراً، بطلب من أيهما، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة.

المادة ٢٦

أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المصادقة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .
 - ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .
 - ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .
 - ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .
- وإنشأناً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات]
و _____ [و _____] والنصان كلاهما متساويان
[والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل
المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة^(١٢٤)

- ١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة « عائدات الجريمة » أي ممتلكات يشبهه في أنها أو تكشف المحكمة أنها ممتلكات متشابهة أو منقحة، على
- (١٢٤) أدرج هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن مسائل التجريد من الممتلكات تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبولة عموماً كونها تدخل في نطاق وصف تبادل المساعدة، رغم وجود صلة وثيقة بين هذين النوعين من المسائل. بيد أن الدول قد ترغب في إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في معالجة موضوع الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة قد برزت الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي، ويتضمن عدد كبير من معاهدات المساعدة الثنائية أحكاماً مماثلة للأحكام الموضحة في هذا البروتوكول. ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الثنائية. وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أحكام أخرى تتناول مسائل السرية المصرفية. فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ من هذا البروتوكول تنص على أنه ينبغي للدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، أن تتخذ ما يسمح به قانونها من تدابير تقضي بانتقال المؤسسات المالية لأوامر المراقبة. ويمكن إدراج حكم ينص على اقتسام عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدين أو النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدة.

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور^(١٢٣)

- ١ - توفر الدولة المطالبة نسخاً من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور باعتبارها جزءاً من سجل عام أو غير ذلك، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المبيعة؛
- ٢ - يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخاً من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي يمكنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها.

المادة ١٧

التفتيش والمخبر^(١٢٢)

تنفذ الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح قانونها، طلبات تفتيش أي مواد ومخبرها وتسليمها إلى الدولة المطالبة لأغراض استدلالية. شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

المادة ١٨

التصديق والتوثيق^(١٢١)

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

المادة ١٩

التكاليف^(١٢٥)

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة

- (١٢١) قد يرى البعض أن هذه المسألة ينبغي أن تكون استثنائية. ويمكن بحث حكمي هذه المادة في مفاوضات ثنائية.
- (١٢٢) يمكن إعداد ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والمخبر، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة.
- (١٢٣) تقضي قوانين بعض البلدان بتوفير ما يحمله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيوزعها حكم بين التوثيق المطلوب.
- (١٢٤) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً. كأن تحمّل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تحمّل الدولة المطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية اللازمة لتلبية الطلب؛ حيثما تنتشر الدولة المطالبة ذلك وهنأً بشاؤرات سابقة؛ و(ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها. وكذلك أية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها إلى ذلك الشخص مادام موجوداً في الدولة المطالبة بناءً على طلب منها بموجب المادتين ١١ أو ١٣ أو ١٤؛ الفقرتين ٣ و ٤؛ و(ج) النفقات المرتبطة بنقل الجفراء أو المرافقين الرسميين؛ و(د) النفقات التي يتطلبها الحصول على تقارير الجفراء.

صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٢ الذي اتخذته المؤتمر السابع (٣٧) بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، وطلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة هذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة اتفاق نموذجي في هذا المجال .

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء في إعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، ولاسيما اجتماع الخبراء الدولي المعني بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين ، الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في يادن ، النمسا ، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعني بالموضوع الخامس « قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير »^(١٢٧) والاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

واقتراناً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية سيسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة ،

وإذ تسمي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ،

وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة ،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، ويعقد تلك المعاهدات ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك ؛

(١٢٧) انظر : A/CONF.144/IPM.5

نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم .

٢ - تسمى الدولة المطالبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية ، وتعلم الدولة المطالبة بنتائج تحريباتها . وتعلم الدولة المطالبة الدولة المطالبة ، عند توجيه طلبها ، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية .

٣ - تسمى الدولة المطالبة ، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى اقتضاء أمر الممتلكات ، والتحقق في السجلات المالية ، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة .

٤ - عندما يتم ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ، تتخذ الدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة المطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً .

٥ - تعتمد الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة المطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذها أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب الدولة المطالبة^(١٢٨) .

٦ - يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي التينة الحسنة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول .

وإتساقاً لذلك ، قام المرفقان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حضر في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات]
و _____ و _____ [والنصان كلاًهما
متساويان] والنصوص كلها متساوية في الحجية .

١١٨/٤٥ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة عمل ميلانو^(٣٨) ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٣٩) ، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد

(١٢٨) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق هذا البروتوكول بتضمينه إشارات إلى تويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كمعقوبة في مفاضة جنائية .



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

١١٢/٥٢ - تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل مهمة لتنمية التعاون الدولي،

واقتراناً منها بأن الترتيبات الموجودة حالياً التي تنظم التعاون الدولي في القضاء الجنائي، يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع معاهدات وتنفيذها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

واقتراناً منها بأن إتمام معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتكتملتها سيسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

وإذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٢ إلى

..

٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من القرار ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر موصي بإدراجها في تشريعات نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال.

وإذ تثنى أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة.

١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٢ - تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن تبادل المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما ينطبق ذلك وفي إطار النظم القانونية الوطنية، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق المعاهدات أو غيرها من ترتيبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية:

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وكذلك الاستعراض المنتظم للتشريعات بهدف تنفيذها، واتخاذ كل التدابير الضرورية

الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الجريمة بأشكالها الراسخة والمستجدة:

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لإتاحة استخدام عائدات الإجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة:

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، ضمن أمور أخرى، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، وتسجيل الشهادات والبيانات، والتدريب:

٧ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات تبادل المساعدة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن، إغارة وتبادل الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات المرئية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب:

٨ - تعيد تأكيد دعوتها للدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا المتصلة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات:

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد، على وجه الخصوص، دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل في أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، لكي تستخدمه الدول الأعضاء:

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء:

(ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة والسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعيا إلى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة:

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها:

١١ - تثنى على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن تبادل المساعدة، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب:

١٢ - تحث الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تبرعات لصدوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

المادة ٢

٢ - في العنوان، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

٣ - تضاف كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

..

"وقد ترغب بلدان معينة في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالتقدير الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".

المادة ٤

٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجدياً، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرمًا في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضاً في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز".

٦ - في الفقرة ١ (د) تحذف عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو".

٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور، وفقاً للمادة ٢٠، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها".

المادة ٥

٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصاً في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاهة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

المادة ٦

٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"ينبغي للدولة المطالبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضاً في الاتفاق، وفقاً للتشريعات الوطنية،

..

على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر".

المادة ٨

١٠ - تضاف العبارة التالية في نهاية حاشية المادة:

"، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلبا صريحا لهذا الغرض".

١١ - تضاف العبارة التالية في بداية المادة: "ما لم يتفق على غير ذلك".

المادة ١١

١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترب في هذه الأحوال جرما جنائيا".

المادة ١٢

١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة".

مادة جديدة ١٨

١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي تتعلق بعائدات الجريمة، وتحذف بقية نص البروتوكول، بما في ذلك الحواشي.

...

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة".

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية".

المواد من ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ بوصفها المادة ١٩ ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعاً لذلك.

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل
المساعدة في المسائل الجنائية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي للتشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أن تعكس، بمصطلحات قانونية، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه. وينبغي، بقدر الإمكان، أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي لها، حيثما يكون ذلك مناسباً، أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في عام ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

./..

باء - النطاق

٢ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن توفر نطاقا كاملا من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة. وعندما تكون هناك معاهدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ينبغي لأحكام تلك المعاهدة أن تنظم العلاقة بين الأطراف. وينبغي للتشريعات النموذجية أيضا أن تتيح تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة، مع المعاملة بالمثل أو بدونها.

جيم - الاختصاص القضائي

٣ - يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على الاختصاص القضائي بجملة أمور منها:

(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) الترخيص للدولة المطالبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب في أثناء تبادل المساعدة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة في أثناء المؤتمرات المرئية.

دال - الإجراءات

٤ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن تتضمن خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون متنقة، في حالة الانطباق، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة لتبادل المساعدة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون على حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة أو سلطات مركزية لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

هـ - الاتصالات

٦ - حيثما لا يوجد حكم تعاهدي معمول به، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال.